

Distr.: General  
1 July 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كيريباس

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الرد	رقم التوصية	المجموع
حظيت بالقبول	٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥	٧٠
نظر فيها	٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٨٥	٣٢
أخذ العلم بها	١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٧٨، ٨٠، ٨١	١٣

قائمة التوصيات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الفريق العامل:

٨٤- ستدرس كيريباس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
أخذ العلم بها	١- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذا النظام، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛
نُظر فيها	٢- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الأول والثاني (إستونيا)؛
نُظر فيها	٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته (الجبل الأسود)؛
نُظر فيها	٤- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
نظر فيها	٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتماس المساعدة التقنية عند الضرورة (تيمور - ليشتي)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
نظر فيها	٦- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
نُظر فيها	٧- توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليهما (فرنسا)؛
نظر فيها	٨- توقيع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليها (كندا)؛
نظر فيها	٩- اتخاذ تدابير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛
نظر فيها	١٠- التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان - مع إعطاء الأولوية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
نظر فيها	١١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
أُخذ العلم بها	١٢- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
نظر فيها	١٣- النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
نظر فيها	١٤- النظر في توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها (إندونيسيا)؛
نظر فيها	١٥- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً بالتوصيات السابقة (الدانمرك)؛
نظر فيها	١٦- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
نظر فيها	١٧- توقيع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تُعدّ كيريباس طرفاً فيها بعد، والتصديق عليها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليهما الاختياريين الأول والثاني (إيطاليا)؛
أخذ العلم بها	١٨- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً (إيطاليا)؛
أخذ العلم بها	١٩- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في القانون الوطني (هولندا)؛
أخذ العلم بها	٢٠- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفائه بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها من دون أي تحفظ (أوروغواي)؛
أخذ العلم بها	٢١- الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
نظر فيها	٢٢- النظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛
نظر فيها	٢٣- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
نظر فيها	٢٤- النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تعد كيريباس طرفاً فيها بعد، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به (ناميبيا)؛
نظر فيها	٢٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره أداة مهمة لتعزيز فعالية حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
نظر فيها	٢٦- استكمال عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
نظر فيها	٢٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
نظر فيها	٢٨- النظر في اتخاذ خطوات تمهيدية صوب التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان لا تعد كيريباس طرفاً فيها بعد (الفلبين)؛
نظر فيها	٢٩- تدعيم الجهود المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي انضم إليها البلد تنفيذاً كاملاً وفعالاً (جنوب أفريقيا)؛
نظر فيها	٣٠- وضع استراتيجية وطنية للتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (كوستاريكا)؛
نظر فيها	٣١- تعديل دستورها لإدراج الجنس ونوع الجنس والإعاقة ضمن أسس عدم التمييز (إسرائيل)؛
حظيت بالقبول	٣٢- تدعيم الأطر القانونية الرامية إلى القضاء فعلياً على العنف ضد المرأة (سيراليون)؛
حظيت بالقبول	٣٣- إجراء استعراض أوسع لقانونها الجنائي وتقييم فعاليته في التصدي لحالات العنف المنزلي (نيوزيلندا)؛
حظيت بالقبول	٣٤- ضمان التنفيذ المناسب لقانون السلم الأسري المعتمد في عام ٢٠١٤ من أجل مكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛
حظيت بالقبول	٣٥- ضمان الفعالية في تنفيذ قانون السلم الأسري من أجل التصدي لمشكلة العنف المنزلي (سري لانكا)؛
حظيت بالقبول	٣٦- الإسراع في استكمال خطة تنفيذ قانون السلم الأسري بهدف ضمان فعاليته في توفير حماية ضحايا العنف المنزلي وجبر ضررهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
حظيت بالقبول	٣٧- تنفيذ قانون السلم الأسري (٢٠١٤) على سبيل الأولوية من أجل التصدي للعنف المنزلي (فيجي)؛
حظيت بالقبول	٣٨- النظر في تدعيم استقلال فرقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كيريباس بحيث تمثل مبادئ باريس (ألمانيا)؛
حظيت بالقبول	٣٩- ضمان توافق سياسة عمل الأطفال مع الالتزامات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
حظيت بالقبول	٤٠- إنشاء آلية تنسيق بين المؤسسات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
نظر فيها	٤١- النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، عملاً باقتراح المفوضية، باعتبارها أداة تتيح إجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
حظيت بالقبول	٤٢- بذل كل الجهود في سبيل استكمال السياسات المتعلقة بالإعاقة والتعليم الشامل وعمل الأطفال والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وإحراز تقدم في تحقيق نتائج قابلة للقياس في تنفيذ تلك السياسات في غضون الفترة الزمنية التي تفصلها عن استعراضها الدوري المقبل (جزر سليمان)؛
حظيت بالقبول	٤٣- مواصلة عملها في سبيل وضع سياسة وطنية للإعاقة وسياسة بشأن عمل الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
حظيت بالقبول	٤٤- إكمال التقارير الواجب تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبل موعد تقديمها المقرر في عام ٢٠١٥ (نيوزيلندا)؛
حظيت بالقبول	٤٥- الإسراع في إجراءات تقديم ما تأخر تقديمه من تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
نظر فيها	٤٦- النظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
نظر فيها	٤٧- توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛
نظر فيها	٤٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل المجالات، بما فيها الوصول إلى الأراضي وفرص العمل، علاوة على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (ناميبيا)؛
حظيت بالقبول	٤٩- تصميم حملة محددة الأهداف للتنديد بالمواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية (سلوفينيا)؛
أخذ العلم بها	٥٠- نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وتوقيع الإعلان المشترك الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
أخذ العلم بها	٥١- نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التوافقية بين البالغين من الجنس ذاته (سلوفينيا)؛
أخذ العلم بها	٥٢- اعتماد تدابير لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التوافقية بين أفراد من الجنس ذاته (شيلي)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
أخذ العلم بما	٥٣- اعتماد تشريعات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية (كندا)؛
نظر فيها	٥٤- اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإثني أو الإعاقة أو المظهر أو نوع الجنس أو الهوية أو الميل الجنسي (أوروغواي)؛
حظيت بالقبول	٥٥- تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بنقل جنسية كيريباس إلى أبناء نساء كيريباس المولودين في الخارج، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
حظيت بالقبول	٥٦- وقف خططها الرامية إلى إعادة إقرار عقوبة الإعدام (السويد)؛
نظر فيها	٥٧- إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام في انتظار التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
حظيت بالقبول	٥٨- تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، وإعادة النظر في قوانينها وسياساتها وممارساتها التي تواصل التمييز ضد النساء والبنات وتهميشهن، وذلك طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد كيريباس طرفاً فيها (فرنسا)؛
حظيت بالقبول	٥٩- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي وكذلك التمييز الاجتماعي ضد المرأة، طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
حظيت بالقبول	٦٠- المضي بحزم في تنفيذ النهج الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في كيريباس بهدف ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (ألمانيا)؛
حظيت بالقبول	٦١- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ نهجها الوطني للقضاء على العنف الجنسي والجنساني في كيريباس (جنوب أفريقيا)؛
حظيت بالقبول	٦٢- سن تشريعات لتغطية جميع أشكال العنف ضد المرأة (بما فيها العنف المادي والجنسي والاتجار والتحرش الجنسي والمطاردة والعنف النفسي والاقتصادي) وإصدار أوامر حماية وأوامر مدنية فرعية وإقرار عمليات وإجراءات جنائية واعتماد قوانين بشأن أدلة وتنظيم صلاحيات الشرطة (أيرلندا)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
حظيت بالقبول	٦٣- تدعيم سياساتها ووضع برامج محددة من أجل منع العنف ضد النساء في السياق المنزلي والتصدي بفعالية لهذه الظاهرة، بما يشمل حالات الاغتصاب في إطار الأسرة (البرازيل)؛
حظيت بالقبول	٦٤- المضى في تنفيذ مبادرات مثل إنشاء شبكة إحالة (SafeNet) وفي اتخاذ تدابير وقائية من أجل خفض مستويات العنف بالمرأة (أستراليا)؛
حظيت بالقبول	٦٥- تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء العنف الممارس على المرأة، بما يشمل برامج الإعلام والتوعية (شيلي)؛
حظيت بالقبول	٦٦- المضى في اتخاذ خطوات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (سنغافورة)؛
حظيت بالقبول	٦٧- الوفاء بالتزامها ومواصلة العمل مع شركائها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تنفيذ خطة عملها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد النساء (إسرائيل)؛
حظيت بالقبول	٦٨- المضى في اتخاذ تدابير ملموسة في سبيل منع حالات العنف والجرائم الجنسية التي تستهدف النساء والأطفال وضمان ملاحقة الجناة (هولندا)؛
حظيت بالقبول	٦٩- تكثيف جهودها الرامية إلى توعية المجتمعات المحلية وتوفير المزيد من التدريب لأفراد الشرطة وجهاز القضاء لضمان حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني على ما يكفي من الدعم الطبي والمعونة القانونية (تايلند)؛
حظيت بالقبول	٧٠- المضى في اتخاذ تدابير لمنع العنف المنزلي مثل التثقيف المجتمعي وتدريب الشرطة (نيوزيلندا)؛
حظيت بالقبول	٧١- تكثيف العمل على ضمان تطبيق قوانين ملائمة للفصل في قضايا العنف المنزلي وإنفاذ هذه القوانين على النحو المناسب بطرق منها، على سبيل المثال، زيادة بناء قدرات الشرطة وتعيين موظفين من الإناث (نيوزيلندا)؛
حظيت بالقبول	٧٢- إلغاء الحق في فرض "عقوبة معقولة" وإقرار حظر واضح للعقوبة البدنية في جميع السياقات بما فيها المنزل (السويد)؛
حظيت بالقبول	٧٣- المضى في تعزيز الخطط والبرامج الرامية إلى القضاء على العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في المدارس وفي المنزل (شيلي)؛
حظيت بالقبول	٧٤- توخي الفعالية في مكافحة الاتجار بالفتيات على الصعيد الدولي وملاحقة الجناة (فرنسا)؛



الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
حظيت بالقبول	٧٥- تنفيذ حملات تثقيف وتوعية نشيطة بشأن مشكلة بغاء الأطفال وبخاصة في الأماكن المعروفة التي يجتمع فيها أفراد طواقم الطائرات الأجنبية وينبغي أن توضح هذه الحملات أن قانون كيريباس يدرج في نطاق جريمة الاتجار للأغراض الجنسية إخضاع طفل للبقاء حتى وإن لم يكن ذلك في إطار تنقل عبر وطني أو استعمال القوة أو الإكراه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
حظيت بالقبول	٧٦- تعزيز تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة استغلال الأطفال والمراهقين للأغراض الجنسية في البلد وفي مياحه الإقليمية وذلك بسبل منها إذكاء وعي الناس بكيفية التصدي لهذه الممارسة غير المقبولة ومكافحتها (البرازيل)؛
حظيت بالقبول	٧٧- اعتماد قائمة بأنشطة العمل الخطر المحظورة على الأطفال، وتحسين إنفاذ القوانين المعتمدة لحماية الأطفال حماية كاملة من أسوأ أشكال أعمال الأطفال وجميع ضروب الاستغلال الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
أخذ العلم بها	٧٨- وضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار الممكنين ضمن الفئات الضعيفة وإحالتهم إلى خدمات الحماية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
حظيت بالقبول	٧٩- تشجيع ودعم مشاركة النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات (نيوزيلندا)؛
أخذ العلم بها	٨٠- مواصلة سياستها وبرامجها الرامية إلى تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار، وذلك بسبل منها تنفيذ تدابير من أجل تخصيص حصة للنساء في مناصب البرلمان والإدارة، عملاً بالممارسات الجيدة الدولية (كوستاريكا)؛
أخذ العلم بها	٨١- نزع صفة الجرم عن التشهير ودمجها في إطار القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، ووضع أطر تنظيم ذاتي لوسائل الإعلام وتعزيز المعايير المهنية للعمل الصحفي في البلد (إستونيا)؛
حظيت بالقبول	٨٢- اتخاذ خطوات لضمان توافر ما يكفي من الغذاء لمواطنيها وعدم تعرضهم للجوع (أيرلندا)؛
حظيت بالقبول	٨٣- العمل بتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإدخال تحسينات على البنية الأساسية للمياه وخدمات الصرف الصحي (سلوفينيا)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
حظيت بالقبول	٨٤- تعزيز أعمال حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي على الصعيد الوطني وتشجيع النظافة (إسبانيا)؛
نظر فيها	٨٥- ضمان الوصول المتيسر إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بأسعار لا تتعارض مع الحصول على حقوق أخرى مثل الغذاء أو السكن أو التعليم (إسبانيا)؛
حظيت بالقبول	٨٦- تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي فيما يتصل بأعمال حقوق الإنسان والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي (ترينيداد وتوباغو)؛
حظيت بالقبول	٨٧- المضي في تدعيم برامج الحماية الاجتماعية المنفذة بهدف تعزيز رفاه الشعب والارتقاء بجودة معيشتهم (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
حظيت بالقبول	٨٨- المضي في تنفيذ الإجراءات الواردة في الخطة الإنمائية الوطنية بهدف تدعيم المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين (كوبا)؛
حظيت بالقبول	٨٩- مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع (إندونيسيا)؛
حظيت بالقبول	٩٠- التعجيل باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال (ملديف)؛
حظيت بالقبول	٩١- اعتماد استراتيجيات في مجال خدمات الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف بغية الحيلولة دون ارتفاع معدل وفيات الأطفال الناجمة عن الأمراض المتصلة بالمياه (المكسيك)؛
حظيت بالقبول	٩٢- المضي في تحسين نظامها الصحي وضمان وصول الجميع إلى خدمات صحية جيدة (سنغافورة)؛
حظيت بالقبول	٩٣- تحسين نظام الصحة العامة والنهوض، على وجه الخصوص، بالمرافق الموجودة في المستشفيات المركزية والمحلية على الصعيد الوطني، علاوة على اعتماد تدابير للحد من وفيات الرضع وسوء التغذية وانتشار الأوبئة، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛
حظيت بالقبول	٩٤- المضي في تعزيز الحق في الصحة في كيريباس، لا سيما بإتاحة الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الأساسية (أرمينيا)؛
حظيت بالقبول	٩٥- القيام، تبعاً لسن قانون التعليم (٢٠١٣)، باعتماد سياسات ولوائح من أجل تعزيز وصول جميع الأطفال البالغين سن المدرسة إلى تعليم جيد ومحلي والزامي (ملديف)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
حظيت بالقبول	٩٦- استكمال سياسة التعليم الشامل إعمالاً لحق جميع الأطفال والشباب البالغين سن المدرسة في التعليم (جنوب أفريقيا)؛
حظيت بالقبول	٩٧- ضمان إتاحة تسجيل الولادات لجميع المواطنين وتوفير تعليم مجاني وشامل وإجباري لجميع الأطفال (سيراليون)؛
حظيت بالقبول	٩٨- مواصلة جهودها الرامية إلى الارتقاء بمعايير التعليم وتحسين الوصول إليه (سنغافورة)؛
حظيت بالقبول	٩٩- الإسراع في عملها على صياغة سياسات التعليم الشامل بتركيز خاص على الفتيات (سري لانكا)؛
حظيت بالقبول	١٠٠- إدراج الحق في التعليم في دستورها والسماح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن في مدارس من اختيارهن (تيمور - ليشتي)؛
حظيت بالقبول	١٠١- ضمان تمكين الفتيات الحوامل والأمهات الشابات من فرصة مواصلة تعليمهن (سلوفينيا)؛
حظيت بالقبول	١٠٢- المضي في زيادة الاستثمار في التعليم وتحسين معدل التسجيل في المدارس (الصين)؛
حظيت بالقبول	١٠٣- المضي في تدعيم سياساتها التعليمية المكرسة التي تكفل إتاحة نظام تعليمي جيد للجميع (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
حظيت بالقبول	١٠٤- المضي في صياغة السياسة الوطنية للإعاقة وضمان تنفيذها الفعال تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري (ألمانيا)؛
حظيت بالقبول	١٠٥- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
حظيت بالقبول	١٠٦- تدعيم السياسات المتعلقة بتيسير الوصول لضمان إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم (إسبانيا)؛
حظيت بالقبول	١٠٧- المضي في مراعاة الآثار الضارة لتغير المناخ على حصول الناس، لا سيما أضعف شرائح المجتمع، على الغذاء والمياه النقية (الفلبين)؛
حظيت بالقبول	١٠٨- النظر في تدعيم الأثر الإيجابي المتوخى من خطة كيريباس للتنفيذ المشترك المتعلقة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث على حقوق الإنسان عن طريق تدريب الجهات المعنية المختصة على اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (جزر سليمان)؛

الملاحظات	الاستنتاجات/التوصيات
حظيت بالقبول	١٠٩- مواصلة أداء دورها القيادي وعملها الدعائي مع المجتمع الدولي، بواسطة أطر منها ائتلاف الدول الجزرية المرجانية المنخفضة المعني بتغير المناخ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، فيما يتعلق بالحاجة إلى أهداف طموحة وملزمة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة بغية تخفيف ما لتغير المناخ من آثار سلبية على حقوق الإنسان (فيجي)؛
حظيت بالقبول	١١٠- المضي في دمج التكيف مع تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية بمساعدة المجتمع الدولي (فيجي)؛
حظيت بالقبول	١١١- الاهتمام بآثار تغير المناخ على البيئة والتنمية الاجتماعية (الصين)؛
حظيت بالقبول	١١٢- التعاون مع الوكالات الدولية والهيئات الإقليمية والشركاء الإنمائيين في بناء القدرات والتدريب وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان مع غيرها من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (إسرائيل)؛
حظيت بالقبول	١١٣- طلب المساعدة التقنية من برامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها من أجل الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بأمر منها تقديم التقارير وصياغة خطط وبرامج تعزيز حقوق الإنسان (المكسيك)؛
حظيت بالقبول	١١٤- تكثيف الجهود الرامية إلى تأمين الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي في تنفيذ خططها المتعلقة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه (الفلبين)؛
حظيت بالقبول	١١٥- التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المختصة بغية تحسين الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛